

وسائل الشيعة

[161] (33485) 22 - قال: وقال (عليه السلام): من ترك قول لا أدري أصيبت مقاتله
(33486) 23 - قال: وقال (عليه السلام): لا ورع كالوقوف عند الشبهة (33487) 24 - قال:
وقال (عليه السلام): وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فأما أولياء الله فضاؤونهم
فيها اليقين، ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤونهم فيها الضلال، ودليلهم العمى،
(33488) 25 - قال: وقال (عليه السلام): إن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات،
جزءه (1) التقوى عن تقحم الشبهات. (33489) 26 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب (الرجال) عن حمدويه عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن قيس بن رمانة،
قال: - وكان خيرا - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون في شيء
فأقول: قولي فيها قول جعفر بن محمد، فقال: بهذا نزل جبرئيل. (33490) 27 - محمد بن علي
بن الحسين قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب الناس فقال في كلام ذكره: حلال بين،
وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك،
والمعاصي حرم الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

22 - نهج البلاغة 3: 169 / 85 23 - نهج

البلاغة 3: 177 / 113 24 - نهج البلاغة 1: 85 / 37 25 - نهج البلاغة 1: 42 / 15 (1) في
المصدر: جزئه 26 - رجال الكشي 2: 422 / 323 الفقيه 4: 53 / 193 (*)